

العلامة المشهورة

قبل ان يتدخل المشرع بموجب القانون عدد 36 لسنة 2001 كان حق ملكية العلامة يقوم على الأسبقية في الاستعمال فكان الأسبق في استعمال شارة ما هو صاحبها بما يترب عن ذلك من حقوق¹.

إلا انه وانطلاقا من دخول القانون عدد 36 لسنة 2001 حيز التنفيذ أضحت ملكية علامات الصنع تقوم على تسجيلها لدى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية² وبالتالي فإن الإيداع أصبح شرطا لاكتساب حق ملكية علامة صنع وعليه فان مجرد الاستعمال لم يعد كافيا لوحده للتمسك بملكية علامة ما.

غير أن المشرع التونسي وبمناسبة تدخله بموجب أحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 لم ينزع عن الأسبقية في استعمال شارة معينة كل أهمية وكل اثر :

فقد اعتبر في الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث أن الاستعمال المتواصل لشارات أو تسميات مستعملة بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعا أو بصفة عامة على المنتج أو الخدمة أو تلك التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة معينة من ميزات المنتج إذا ما طال استعمالها علامة صنع أو خدمة يمكن أن يضفي الصفة المميزة للمنتج أو الخدمة وبالتالي فان شرطا من الشروط الموضوعية لصحة العلامة ولقابليتها للإيداع يمكن أن يترب عن الاستعمال .

¹- يراجع في هذا النصوص "الملكية الصناعية في تونس في مطلع القرن الواحد والعشرين " الاستاذ فرات التومي ، برنامج دولي لتدريب المحامين العرب 28-24 سبتمبر 2001 تونس
²- الفصل 6 من القانون عدد 36 لسنة 2001: تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل

ثم إن الاستعمال في حد ذاته يكفي لاكتساب حق ملكية الشارة والدفع بالافراد بما يترتب عن ذلك من حقوق إذا ما كانت العلامة "مشهورة"³

فقد كرس قانون 17 أفريل 2001 نظاما حماية خاصة بالعلامات المشهورة مستثنيا إياها من شرط الإيداع المنصوص عليه بالفصل 6 من القانون المذكور.

وحيث أن تكريس حماية خاصة بالعلامات المشهورة يندرج في إطار محاولة التوفيق والتنسيق بين نصوص قوانين بلادنا والنصوص الدولية المنظمة لملكية الصناعية والتي تتمثل بصفة خاصة في اتفاقية باريس المصادق عليها من قبل البلد التونسية بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1975 واتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية⁴.

إن مسألة حماية العلامة المشهورة لا تزال تحضى على المستوى الدولي بعناية كبيرة ذلك أن برنامج المنظمة العالمية لملكية الفكرية لسنة 1996-1997 قد تضمن تكليف المكتب الدولي للمنظمة المذكورة بان يتولى بالاستعانة بهيئة من الخبراء دراسة جميع المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام الفصل 6 ثانيا من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية العلامات المشهورة وإلى حد الآن لم تصدر الجلسة العامة⁵.

بعض الفقهاء تمسكوا بازدواجية العلامة المشهورة فميروا بين العلامة المشهورة والعلامة المتمتعة بشهرة عالية لتمتد حماية هذه الأخيرة على خلاف الأولى في الذكر إلى صور استعمالها بالنسبة للأصناف من المنتوجات لا تنتمي إلى نفس نوع المنتوجات التي اتصلت بها.

أول نص تولى تكريس حماية للعلامة المشهورة هو اتفاقية باريس المؤرخة في 1883 التي كرست مفهوما موحدا للعلامات المشهورة⁶.

³ فقد اقتضت أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 انه لا يمكن اعتماد شارة ما كعلامة اذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة على ... علامة مشهورة ...

⁴ يراجع الملحق بالرأي الرسمي للجمهورية التونسية عدد 46 الصادر بتاريخ 9 جوان 1998 .

⁵- يراجع في هذا الموضوع :

Cité dans le document de l'ompi du 26 aout 1996 intitulé dans sa version anglaise « committee of experts on well-known marks –second session geneva ,octobre 28 to 31 ,1996 protection of well known marks

⁶ - l'article 6 bis : les pays de l'union s'engagent soit d'office si la législation du pays le permet ,soit à la requete de l'intéresse ,à refuser ou à invalider l'enregistrement et à interdire l' usage d'une marque de fabrique ou de commerce qui constitue la reproduction , l'imitation ou la traduction , susceptible de créer une confusion ,d'une

إلا أن اللائحة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بتاريخ 21 ديسمبر 1988 جاءت لتميز بين العلامة المشهورة والعلامة ذات الشهرة العالمية وهو ما تم تكريسه على مستوى القضاء الأوروبي بمناسبة النظر في قضية "جينيرال موتورز".⁷

يبدو أن المشرع التونسي قد كرس مفهوماً موحداً للعلامات المشهورة ذلك أنه لم يستعمل سوى عبارة "المشهورة" إلا أن تبني مفهوماً موحداً للعلامة المشهورة لا يفيد بالضرورة الوضوح على مستوى النظام القانوني للحماية المقررة.

أولاً- نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة :

أ- مفهوم العلامة المشهورة

سوى المشرع التونسي صلب الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 بين العلامات المسجلة والعلامات المشهورة التي لم يقع تسجيلها فأكد على أن إيداع شارة ما كعلامة و ما تتمتع به شارة ما من درجة شهرة يشكلان حالتين على حد سواء لعدم قابلية الشارة المذكورة للإيداع.

هذا الاستثناء لمبدأ وجوبية التسجيل يجد تبريره فيما تتمتع به الشارة المذكورة من صيت وحسن قبول لدى جمهور المستهلكين نتيجة استعمالها وارتباطها بمنتج معين ، فالاستعمال يحل محل الإشهار القانوني للحق المكتسب بموجب الإيداع .

بالرجوع إلى الفقه المقارن نتبين أن تحديد ما إذا كانت شارة معينة مشهورة أم لا يخضع إلى معايير موضوعية وأخرى ذاتية.⁸

فيما يخص المعايير الموضوعية دون ضرورة تحليلها يمكن أن نذكر على سبيل المثال:

- حصة المنتج الحامل للعلامة بالسوق المعنية ،

marque que l'autorité compétente du pays de l'enregistrement ..estimera y être notamment connue comme étant déjà la marque d'une personne admise à bénéficier de la présente convention et utiliser pour des produits identiques ou similaires ..

⁷ -Véronique Tharreau , le grand public et les marques de luxe,une relation singulière ;avocats –publishing.com
⁸ يراجع في هذا الخصوص : F.P.Dulian ,droit de la propriété industrielle ,ed montchrestien, p.573 et s

-المساحة الجغرافية المغطاة من قبل المنتوج الحامل للعلامة المذكورة ،
-أهمية الاستثمارات الاشهارية وامتدادها الزمني .

هذه المعايير لا يمكن أن تكفي بذاتها لتقدير درجة شهرة علامة ما إن لم تقترن بمعطى ذاتي سوهو ما يفترض بالضرورة ان يكون تقديره ذاتيا - يتمثل في العلم الحاصل لدى جمهور المستهلكين بخصوص العلامة المذكورة ⁹.

فما المقصود بهذا العنصر الذاتي :

بالرجوع إلى معجم لاروس نتبين انه قد تم تعريف مصطلح *notoire* بما يلي :
Connu d'un très grand nombre de personnes ,public

هذا التعريف لا يمكن أن يمكننا من معطى موضوعي لتمييز العلامة المشهورة ذلك أن عبارة " *un très grand nombre*" تفترض بدورها تحديد نسبة مئوية معينة كما أن عبارة الأشخاص تفترض تحديد ما إذا كان المقصود بها المستهلكين الذين يتولون اقتناء المنتوج الحامل للعلامة المعنية أم عامة جمهور المستهلكين .

بالرجوع إلى القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية "جينيرال موتورز " نتبين انه قد تم تعريف العنصر الذاتي في تقدير شهرة العلامة على النحو التالي :
La notoriété exige un certain degré de connaissance de la marque antérieur par le public lequel doit être concerné par la marque .

وبالتالي فان الجمهور المعتمد لتحديد العلامة المشهورة يمكن أن يكون بحسب المنتوج أما عامة المستهلكين بصرف النظر عما إذا كانوا مستهلكين فعلا للمنتوج الحامل للعلامة ، أو مجموعة معينة من المستهلكين صنف معين من المحترفين - وعليه يكون من المتوجه تحديد المنتوج الحامل للعلامة ثم وفي مرحلة ثانية تحديد الجمهور المعنى بالمنتوج المذكور . إن تحديد الجمهور المعنى بالمنتوج ينعكس حتما على تحديد درجة شهرة العلامة فكلما كان الجمهور المعنى مختصا تمكن من التعرف على المنتوج الحامل للعلامة بطريقة أيسر وهو ما يفترض معه أن يكون ثبات شهرة العلامة اسهل من الناحية الاجرائية كلما كان

⁹ -travaux de l'AIPPI, Barcelone 1990 ,protection des marques notoires non enregistrées ,R.I.P.I.A 1990 P.373

المستهلكون المعنيون بالمنتج أكثر اختصاصاً محترفين إن أمكن استعارة العبارة من قانون حماية المستهلك¹⁰.

إن قضاء محكمة العدل الأوروبية في هذا الخصوص لا يفترض الأخذ بنسبة معينة من الجمهور لتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة أم لا وذلك خلافاً للقانون الألماني الذي استقر على التمييز بعد درجات من الشهرة بالاعتماد على نسبة الجمهور الذي له علم بالعلامة المذكورة وبارتباطها بمنتج معين، معتدلاً في ذلك على طريقة سبر الآراء.

أما القضاء الفرنسي¹¹ فهو مستقر على اعتماد طريقة تعدد المعايير (قرار شوماي 18 ماي 2001) فيعتمد لتقرير شهرة العلامة من عدم ذلك على المعايير التالية:

- أقدمية استعمال العلامة ،
- المجهودات المالية المستثمرة لتركيز العلامة بالسوق المعنية ،
- المستهلكين المعنيين بالمنتج ،.. وهو ما يفترض التحديد المسبق للسوق المعنية التي تتدخل بها العلامة .

وحيث ومهما يكن من الأمر فإنه لا جدال في أن شهرة العلامة تفترض بطريقة أو أخرى أن تكون معلومة من قبل نسبة هامة من جمهور المستهلكين سواء أكانوا يقتنون فعلياً المنتوج الحامل للعلامة المعنية أو لا يتولون اقتناعها .

هذا وإذا ما تم تحديد الجمهور المعنى لتقدير درجة شهرة العلامة، يكون من الضروري تحديد النسبة المفترضة لتكون العلامة مشهورة وهو ما دأب فقه القضاء الفرنسي على تحديده باستعمال عبارة: "la connaissance par une partie signifiante" ويعني الاعتماد من أجل تحديد المفهوم المذكور على طريقة سبر الآراء ، sondage

إلا أن فقه القضاء الفرنسي وخلافاً لنظيره الألماني¹² لا يعتمد بصفة آلية على طريقة سبر الآراء التي تشكل مجرد قرينة واقعية يمكن دحضها بجميع الطرق ووسائل الإثبات .

¹⁰ -ARRET de la cour de justice européenne rendu en date du 4 sept.1999 ,General Motors Corporation

¹¹ -Vida, la preuve par sondage en matière de signes distinctifs :étude comparative , litec 1992 .

P.Mathely, le droit français des signes distinctifs ,p.253 ; tri.orléon , 14 janv1982, « interville » JCP ED G 1983 II.19921. ;RTD com.1998,p.145 OBS..J -AZEMA

¹² -H-Desbois,la protection des marques notoires ou de haute renommée en l'absence de risque de confusion entre les produits- Mel-Bastian Litec 1974 IIp.13

بــ العلامة المشهورة ومبدأ ترابية العلامة :

إن فقه القضاء المقارن مستقر على اعتبار أن شهرة العلامة لا تفترض إثبات أهمية رقم المعاملات المترتب عن استغلال العلامة المذكورة بالبلد الذي وقعت به المطالبة بحمايتها ذلك أن أحكام الفصل 6 ثانيا من اتفاقية باريس والتي نجد صداها صلب أحكام الفصل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2001 تشكل استثناء لمبدأ ترابية العلامة *principe de la territorialité de la marque*.

وبالتالي فإن درجة شهرة العلامة لا تقاس بأهمية رقم المعاملات المتأتى من استغلالها بالبلد الواقع المطالبة بحمايتها به وعليه فإن الفضاء الجغرافي الذي تغطيه شهرة علامة ما لا ينطبق بالضرورة مع الفضاء الجغرافي المستغلة به .

ففي قضية *France télévision* (قرار صادر عن مركز التحكيم والوساطة 29 جانفي 2002) عمد أحد الكوربيين إلى اعتماد عبارتي *France 2* و *France 3* كاسم لموقعي على شبكة الانترنت ، طرحت مسألة ما إذا كانت العلامتين تشكلان علامة مشهورة أم لا ؟

فإذا ما اعتمدنا المعايير المبينة سابقا لتحديد ما إذا كانت علامة ما مشهورة وتحديد المجال الجغرافي الذي تغطيه شهرة العلامة المذكورة ، فإن العلامة تكون على درجة عالية من الشهرة في مجال جغرافي معين في حين لا تundo ان تكون من قبيل العلامات المتدولة في مجالات جغرافية أخرى .

ففي النزاع المذكور تم اعتبار العلامتين *France 2* و *France 3* من قبيل العلامات المشهورة في فرنسا وبأروبا وحتى ببقية الدول الفرنكوفونية إلا أنها لا تتمتع بنفس درجة الشهرة بكورية .

يستنتج من تغليب العنصر الذاتي في تحديد درجة شهرة علامة ما رغم ما يتميز به عصرنا من تطور لطرق الاتصالات وتقارب بين مختلف الشعوب ان تكون الحماية المقررة للعلامات المشهورة مقتصرة على العلامات ذات الصيت العالمي الغير المتنازع فيه ككوكاكولا ونوكيا وماكدونالد .

¹³ -L'affaire « France télévisions » :décryptage d'une conception légère des principes directeurs ;cahiers de l'UDRP 27 oct 2003 .

يقتضي مبدأ خصوصية العلامة أن تكون الحماية المقررة لعلامة ما مقتصرة عن أفعال التقليد بالنسبة لمنتوجات مشابهة أو مماثلة للمنتوجات المبنية بالأقسام الواقع تسجل العلامة المقلدة بها .المشرع التونسي كرس مبدأ خصوصية العلامة صلب أحكام الفصلين 22 و 23 من القانون عدد 36 لسنة 2001 .

حماية العالمة المشهورة غير مستثنى مبدئياً من هذه القاعدة فجريمة التقليد لا يمكن أن تقوم إلا إذا كانت المنتوجات الحاملة للعلامة المقلدة من نفس فصيلة المنتوجات التي تم تقليد ها¹⁴.

إلا أن العالمة المشهورة تفترض بطبيعتها كعلامة غير مسجلة إن تمتد حمايتها حتى بالنسبة لمنتوجات غير مماثلة وهو ما كرسه المشرع التونسي بموجب أحكام الفصل 24 من القانون المذكور سابقا التي نصت على : انه ينتج عن استعمال عالمة تحضى بشهرة بالنسبة إلى منتجات غير مماثلة .. تحويل صاحب هذا الاستعمال المسئولية المدنية .. وبالتالي فإن المشرع إنما كان قد توسيع في نطاق الحماية القانونية المخصصة للعلامات المشهورة .

ثانياً - النظام القانوني لحماية للعلامة المشهورة

أ- اعتراض صاحب العلامة المشهورة

افتضلت أحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2001 انه يمكن الاعتراض على مطلب التسجيل من قبل "...مالك عالمة مشهورة سابقة ..." ، والاعتراض يكون في شكل مطلب يقدم لدعة الممثل القانوني للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وذلك في اجل شهرين من تاريخ نشر مطلب تسجيل العالمة .

هذا وقد أوجبت أحكام الأمر عدد 1603 لسنة 2001 ان يتم تقديم مطلب الاعتراض كتابيا ، وان يتضمن عريضة في ترسيم اعتراض بالسجل الوطني للعلمات في نظيرين مرفوقة بجملة من الوثائق .

¹⁴ -CASS COM 4 juin 1991 Bull Civ IV , n°210 ;RTD com 1998 p.145 obs .J-Azema ;la notoriété d'une marque à supposer qu'elle soit établie ne lui permet pas de bénéficier d'une protection s'étendant à des produits non identiques ou similaires à ceux pour lesquels elle est exploitée.

يتولى المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية بمجرد تلقيه مطلب الاعتراض إعلام صاحب مطلب التسجيل وينحنه أجلاً للجواب لا يقل عن الخمسة والأربعين يوماً ، ويعتبر طاب التسجيل متخلياً عن مطلبها إذا ما لازم الصمت خلال الأجل المذكور ولم يتولى الإجابة عن مطلب الاعتراض .

على أن دور المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية لا يتجاوز ان يكون محاولة للتوفيق بين الأطراف فهو يقترح تسوية بالتراضي وفي صورة قبول مقترح التسوية من الطرفين يتولى تحرير محضر في ذلك .

بـ- المطالبة بملكية العلامة المشهورة

دعوى المطالبة بملكية العلامة المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2001 تهدف إلى تمكين المالك الحقيقي للعلامة من الحصول محل الشخص الذي تولى تسجيل العلامة المذكورة تحيلاً منه وإنهاكاً لحقوقه .

فخلافاً لدعوى الإبطال ، فإن الآثار المترتبة عن دعوى المطالبة بملكية العلامة تكن المدعى من التمتع بالآثار المترتبة عن التسجيل الذي تولى المطلوب القيام به سواء من حيث التاريخ ومدة الحماية¹⁵ .

إن صورة الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2001 تفترض إن مالك العلامة لم يتولى بعد القيام بإجراءات التسجيل القائم بالدعوى يفترض فيه أن يكون من بين القائمة الوارد ذكرها بالفصل 5 من نفس القانون المتكونة من أصحاب الحقوق السابقة على علامة ما والتي تحول دون إمكانية المطالبة بتسجيلها من طرف أي كان والتي نجد من ضمنها مالك العلامة المشهورة .

أما في خصوص أجل القيام بدعوى المطالبة ونظراً لطبيعة العلامة المشهورة التي يكون علم طالب التسجيل بها مفترضاً وبالتالي فإن سوء نية هذا الأخير تكون مفترضة ، فإن حق صاحب العلامة المشهورة في القيام والمطالبة بملكية علامته غير مقيد بأي أجل عملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من القانون عدد 36 لسنة 2001 التي اقتضت إن دعوى المطالبة بملكية تسقط في أجل ثلاث سنوات بداية من تاريخ نشر التسجيل إلا إذا كان المودع سيء النية .

¹⁵ A.CHavanne fraude et dépôt attributif de droit en matière de marques en droit français Mel .Bastian t2 1974,p.49 -

ج- تقليد العلامة المشهورة

تتميز أحكام القانون عدد لسنة على هذا المستوى بشيء من الغموض والقصور حسبما سيلي بيانه :

1- غياب الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة المشهورة :

حيث اقتضت أحكام الفصل 44 من القانون عدد 36 لسنة 2001 ان كل تعدد على حقوق مالك العلامة يعتبر تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية وجزائية .
ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة خرق أحكام الفصلين 22 و 23 من هذا القانون .

وبالرجوع إلى أحكام الفصلين 22 و 23 المشار إليهما نتبين وأنهما يتعلقان بحماية العلامات الواقع تسجيلها ولا يمكن أن تسحب أحكامهما على أصحاب العلامات المشهورة التي يفترض فيها أن لا تكون مترتبة عن الإبداع.

وبالتالي فإنه وعملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإن النصوص الحالية المقررة بموجب أحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 لا تمكن من مؤاخذة مقلد العلامة المشهورة جزائيا ذلك انه لا يمكن القياس في المادة الجزائية .

2- المسؤولية المدنية :

اقتضت أحكام الفصل 24 من القانون عدد 36 لسنة 2001 انه ينتج عن استعمال علامة تحضى بالشهرة بالنسبة إلى منتجات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل تحويل صاحب هذا الاستعمال المسؤولية المدنية إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا بمالك العلامة أو إذا كان الاستعمال يشكل استغلالا غير مبرر لهذه العلامة.

الأحكام المذكورة سابقا تستدعي الملاحظات التالية :

-إن الحديث صلب الفصل المذكور على منتجات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل في غير طريقة فهو قد يوحي بان الحقوق المترتبة عن العلامة المشهورة إنما هي رهينة تسجيلها وهو أمر يتناقض والصياغة العامة لأحكام القانون عدد 36 لسنة 2001 وخاصة بالرجوع إلى الفقرة الثانية من الفصل 24 التي تنص على أن أحكام الفقرة الأولى من الفصل المذكور تنطبق على استعمال العلامات المشهورة على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية :

فالملصود هنا هو الإحالة إلى أحكام الفصل 6 ثانياً من اتفاقية باريس التي كرست حماية العلامة المشهورة كاستثناء لمبدأ وجوبية التسجيل .

-إن اقتصر الحديث عن تقليد العلامة المشهورة بالنسبة لخدمات ومنتجات غير مشابهة للخدمات أو المنتجات المعنية بالعلامة المشهورة يترك التساؤل قائماً عن جزاء التقليد في صورة تطابق الخدمات أو المنتجات ؟

إن هذا الوضع الذي تعكسه أحكام الفصول 22 و 23 و 24 من القانون عدد 36 لسنة 2001 يعكس نصاً تشريعياً ترتب عن إغفال المشرع التنصيص على جريمة تقليد العلامة المشهورة ، فأحكام الفصل 24 إنما جاءت تكريساً للحماية المدعمة المقررة على مستوى القوانين المقارنة للعلامة المشهورة إذا بالإضافة إلى جريمة التقليد في صورة تطابق المنتوجات المعنية فان القانون الفرنسي مثلاً قد رتب المسؤولية المدنية لمقدم العلامة المشهورة إذا ما كانت المنتوجات الحاملة للعلامة المقلدة غير مشابهة للمنتوجات الحاملة للعلامة المشهورة وترتب عن هذا التقليد ضرر لصاحب العلامة المشهورة¹⁶ .

هذا وإن الصيغة الفرنسية للفصل 24 من القانون عدد 36 لسنة 2001 تثبت الخطأ الوارد في صياغة النص باللغة العربية فقد كان من المفروض اعتماد الصياغة التالية :
ينتج عن استعمال علامة تحظى بشهرة بالنسبة إلى منتجات أو خدمات غير مشابهة للتي تم بيانها في التسجيل "تحميل صاحب هذا التسجيل" ولا صاحب هذا الاستعمال مثلاً وردت في الصياغة الحالية لأحكام الفصل المذكور المسؤولية المدنية .

¹⁶ -CASS COM 4 juillet 1995 RTD com 1998 p.145,obsq J.Azema(dépôt parasitaire du titre notoire d'un magazine de mode pour désigner des vêtements et chaussures